



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَكَفِّةٌ

العدد (211) - الجزء (2) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢١١) - الجزء (٢) - السنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦ هـ

الجامعة الإسلامية العالمية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦


بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :
es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد

السادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت (سابقاً)

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(سابقاً)

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

هيئة التحرير

أ. د/ يوسف بن مصلح الراددي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صويفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ حمدان بن لايي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشمالية

أ. د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ. د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الرحمن بن رباح الراددي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

د/ إبراهيم بن سالم الحبوشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة (*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيّته.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويّة والطباعيّة.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
 - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-١	السُّنن الواردة عند سماع الأذان للصلاة - جمعاً ودراسةً - د/ مشعل بن محمد بن حريث العنزي	١١
١-٢	أحاديث المسبوق في الصلاة - جمعاً وتخريجاً - د/ نايف بن جبر السلمي	٧١
١-٣	الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيتته - جمعاً وتخريجاً ودراسةً - د/ سلطان بن عبد الله العثمان	١٣١
١-٤	القول بتحريف القرآن بين نصوص نهج البلاغة واعتقاد الإمامية - دراسة تحليلية مقارنة - أ.د. / بدر بن ناصر العواد	١٨٧
١-٥	أوجه تفضيل معاوية بن أبي سفيان ؓ على عمر بن عبد العزيز ؓ د/ عادل بن حجي العامري	٢٣٥
١-٦	الصلة بين الديانة الإبراهيمية الجديدة والماسونية - دراسة مقارنة - د/ نوال بنت علي بن محمد الزهراني	٣٠١
١-٧	التجميل بتقنية الكاموفلاج - دراسة فقهية تأصيلية - د/ مريم أحمد علي الكندري	٣٥٣
١-٨	النفقة الزائدة للزوجة، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (المصروف الشهري أنموذجاً) - دراسة مقارنة - د/ عادل بن عيد الخديدي	٣٩٣
١-٩	نظام العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية فقهية - د/ أحمد علي محمد الغامدي	٤٤٣
١-١٠	كيفية تقدير أورش الجنائية غير المقدر شرعاً، وتطبيقاته المعاصرة - بحث وصفي تطبيقي مقارن - أ.د. / أحمد بن عائش المزيني	٤٩٥



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



التجميل بتقنية الكاموفلاج

- دراسة فقهية تأصيلية -

Camouflage in Cosmetic Surgery - A Fundamental Jurisprudential Study -

إعداد:

د / مريم أحمد علي الكندري

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت


Prepared by:


Dr. Mariam Ahmad Ali Al-Kandari

Associate Professor in Comparative Jurisprudence and
Islamic Politics College of Sharia and Islamic Studies,
Kuwait University

Email: Alkandari.mariam@ku.edu.kw

اعتماد البحث A Research Approving 2024/05/09		استلام البحث A Research Receiving 2024/01/01
نشر البحث A Research publication December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦ هـ DOI: 10.36046/2323-058-211-017		






يهدف هذا البحث إلى بيان النظرة الشرعية لإحدى النوازل المعاصرة في المجال الطبي التجميلي والتي تقوم على استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وتسيط الضوء على شروط وضوابط جوازها، وحكم إزالة آثارها إذا ترتب عليها نتائج سلبية.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسلك المنهج الاستقرائي والتحليلي: وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) من مظاهرها، وتحليلها وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، والمنهج المقارن: من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

وتوصل البحث إلى أنه يجوز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) إذا كان بهدف إخفاء عيوب البشرة أو تحسين شكلها بجعلها أقل وضوحاً، كتغطية التشوهات الجلدية، وأنها تحرم إذا كان الهدف منها التزين وزيادة الجمال، ويجوز في حال الضرورة فقط: كالتداوي به أو إزالة عيب أو تمويهه، ولكن بشروط وضوابط شرعية، ويجوز إزالة آثارها إذا ترتب عليها ضرر؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

لذلك ترى الباحثة: ضرورة توعية الناس حول التجميل بهذه التقنية وما له من مزايا وأضرار، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسن القوانين التي تنص على اقتصار التجميل بهذه التقنية على المراكز والعيادات الطبية، وتحت الإشراف الطبي، مع أهمية تعزيز المكتبة الفقهية بالأبحاث الفقهية الطبية لما يستجد من النوازل المعاصرة. **الكلمات المفتاحية:** (الكاموفلاج، حكم الوشم، التجميل، المايكروبليندنج).



Abstract

The objective of this study is to underscore the Islamic perspective on “camouflage” as a new technique in cosmetic surgery - an emerging issue in reconstructive surgery. It also highlights different jurisprudential rulings regarding conditions and regulations of permissible “camouflage” and concealing surgical scars in case of negative effects. For this purpose, I used extrapolatory and analytical approaches. Accordingly, I collected reliable literary material related to this technique in order to be discussed and included in every single item of the study. I also utilized comparative approach to explore and compare different opinions of scholars from the Four Schools of Islamic Jurisprudence on relevant issues. Among the main findings of the study is that “camouflage” in cosmetic surgery is permissible in Islamic Law when it is performed with intent to conceal or purify skin defects such as dermatological disorders. Therefore, it is allowed in necessary cases to treat, camouflage or conceal skin deformities, under specific jurisprudential regulations and conditions. However, “camouflage” is forbidden when used for aesthetic purposes. On this basis, surgical scars can be avoided and removed in case of harm as stipulated by Islamic Law. Subsequently, the researcher recommends sensitizing people about the advantages and inconveniences of “camouflage” in cosmetic surgery according to the provisions of Sharia. She also advocates enacting laws to limit cosmetic surgery to specialized skincare centers, under competent medical supervision. Furthermore, she encourages more jurisprudential studies on emerging medical issues seeking to extend the scope of religious research and publications in this field .

Keywords: (camouflage, jurisprudential ruling on tattoo, cosmetics, microblading).

المقدمة

يقول النبي ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(١) فالمسلم مأمور بتحري الحلال والبعد عن الشبهات اتباعاً لأوامر خالقه، وحفظاً لدينه، ونظراً للتطورات التكنولوجية في العصر الحديث، ظهرت العديد من النوازل المعاصرة في المجال الطبي التجميلي، منها استخدام تقنية الكاموفلاج، في تحسين مشكلات وعيوب البشرة، لذا كان من الضرورة بيان حكمها الشرعي، وما لها من شروط وضوابط، حتى يتحرى المسلم الحلال في التداوي ودفع الضرر عن نفسه، حفظاً لدينه ونفسه وما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية، فكان هذا البحث.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال بيان النظرة الشرعية لأحد النوازل المعاصرة في المجال الطبي التجميلي والتي تقوم على استخدام تقنية الكاموفلاج

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان _ باب من استبرأ لدينه، حديث رقم: ٥٢، ١: ٢٨؛ ومسلم في كتاب البيوع _ باب في أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: ١٥٩٩، ٥:

(Camouflage)؛ حتى يتحرى المسلم الحلال فيما يجوز له، ويجتنب ما حرم عليه.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات ويحجب عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما المراد بالتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وما هو حكمها الشرعي؟
- ٢- ما الشروط والضوابط الشرعية للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)؟
- ٣- ما حكم معالجة مكان الحقن بإزالة آثار الوشم إذا ترتب عليه ضرر أو تشويه؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان ماهية التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وكيفيةها، والمشكلات التي يعالجها، وما لها من سلبيات.
- ٢- بيان الحكم الشرعي للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وحكم معالجة موضع الحقن بإزالة آثاره.
- ٣- ذكر الشروط والضوابط الشرعية للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage).

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تتعلق ببيان حكم الوشم من خلال استخدام الوسائل المعاصرة، منها ما يأتي:

- ١- الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة: تقنية المايكروبليندنج نموذجاً، محمد ضاوي العصيمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة الكويت، مج ٣٦، ع ١٢٦، ٢٠٢١، ص ٨٥ - ١٢٣.

تناولت الدراسة بيان مفهوم الوشم وتاريخه، وبيان حكمه، وتطرق إلى صور الوشم الحديث وذكر منها وشم الجسم كاملاً للترزين، وتحديد العينين والشفتين بالوشم ومدى انطباق الحكم عليها، ورجح جواز تقنية المايكروبلينج بشروط وضوابط، وتناول مسألة معالجة الوشم وحكم إزالته، بينما هذا البحث يركز على بيان حكم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) وما يتعلق بها من ضوابط وشروط شرعية.

٢- أحكام النوازل في زينة الحواجب دراسة فقهية، أ. د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق، مجلة الزهراء، العدد ٣٠.

تناولت الدراسة حكم النوازل المعاصرة المتعلقة بالحواجب، فذكرت جواز تثقيب الحاجب، وحرمة وشم الحاجب وإن تعددت صورته ومسمياته، ورجحت عدم جواز التقشير بالليزر، وجواز الرسم على جلد الحاجب، وتشابه هذه الدراسة مع هذا البحث في إمكانية تجميل الحواجب بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، ولكن يفارقها من ناحية التركيز على حكم التجميل بهذه التقنية بشكل عام في جميع أجزاء الجسم.

٣- الحكم الشرعي لتقنية المايكروبلينج في الحاجبين، خلود بنت عبدالرحمن بن عمر عينوسة، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ. د. أفنان تلمساني، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ.

تطرقت هذه الدراسة إلى بيان ماهية المايكروبلينج وتاريخ نشأتها، والأدوات والأجهزة المستخدمة فيها، وطرق وموانع استخدامها، مع المقارنة بينها وبين الوشم، وفوائدها ومضارها، وبينت تكييفها الفقهي، ورجحت تحريم تقنية المايكروبلينج إلا في حال الضرورة، بينما هذا البحث: يتعلق ببيان حكم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، وما لها من شروط وضوابط شرعية، وبيان حكم إزالتها لو أدت إلى نتائج عكسية غير محبذة.

ما يضيفه البحث:

يتطرق البحث إلى بيان الحكم الشرعي للتجميل بواسطة استخدام تقنية الكاموفلاج، (Camouflage)، حيث لم أجد دراسة شرعية تتطرق إلى هذه التقنية، وإن كانت مندرجة تحت مسائل تناولها الفقهاء إلا أنني رأيت من الضرورة تسليط الضوء عليها ببيان حكمها الشرعي؛ نظرًا لانتشار المراكز التجميلية المروجة لها في مختلف بقاع العالم.

حدود البحث:

بيان الحكم الشرعي المتعلق بالتجميل بواسطة استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، في تحسين المشكلات والعيوب الجلدية، من بين سائر التقنيات التجميلية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

- ١- النهج الاستقرائي والتحليلي: وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع التجميل بتقنية الكاموفلاج من مظاهرها، وتحليلها وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة.
- ٢- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر.

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم التجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، الألفاظ ذات الصلة، وطريقة استخدامها، والمشكلات التي يمكن علاجها، وسليباتها

المطلب الأول: مفهوم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)،
والألفاظ ذات الصلة، وطرق استخدامها

المطلب الثاني: المشكلات التي يمكن تجميلها بواسطة تقنية الكاموفلاج
(Camouflage)

المطلب الثالث: سلبيات التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)
المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج
(Camouflage)، وضوابطه الشرعية، وحكم معالجة آثاره

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتجميل بتقنية الكاموفلاج
(Camouflage)

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتجميل بتقنية الكاموفلاج
(Camouflage)

المطلب الثالث: حكم معالجة موضع الحقن بإزالة آثاره
الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم التجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)،

الألفاظ ذات الصلة، وطريقة استخدامها، والمشكلات التي يمكن علاجها،

وسلبياتها

يتناول هذا المبحث بيان ماهية التجميل باستخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، والألفاظ ذات الصلة بها، والتطرق إلى طرق تطبيق هذه التقنية، وبيان ما لها من مزايا ومخاطر كما هو موضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، والألفاظ

ذات الصلة، وطرق استخدامها

الفرع الأول: مفهوم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage):

أولاً: مفهوم التجميل لغةً واصطلاحاً:

-التجميل لغة: من مادة (جمل)، يقال تجمل، تجملاً، فهو متجمل، وتجميل المرء: أي تزين وتكلف الحسن والجمال، وجمله: أي حسنه، ويقال: جراحة التجميل: ويقصد بها الجراحة التي تجمل شكل الوجه أو الجسم بحيث تعمل على إعادة بناء وإصلاح بعض أعضاء الجسم عن طريق نقل الأنسجة خاصة، ودهن أو مرهم التجميل: ويطلق على مستحضر للتزيين والعناية بالبشرة، ومساحيق التجميل: المواد التي تستعمل لتجميل الوجه وغيره من أعضاء الجسد^(١).

يتبين مما سبق أن المراد بالتجميل لغة: هو بذل الجهد في التزين للازدياد من

(١) نشوان بن سعيد الحميرى اليميني، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٢: ١١٧٤؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١)، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ١: ٣٩٨.

الحسن والجمال.

-التجميل اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فمن تعريفات التجميل الاصطلاحية: تجميل وتحسين الشيء بزيادات منفصلة عن الأصل^(١)، ويعد التجميل اصطلاحًا فرعًا من الفلسفات التي تتعامل مع الأشكال والتأثيرات النفسية لتطبيق الجمال، ففي الطب قد تطلق على عمليات إعادة بناء الأسنان، وعلى الجراحة التجميلية، وتسمى كذلك بعلم الجماليات، وكذلك تشمل مستحضرات التجميل وتسريح الشعر^(٢).

ويتضح مما سبق أن التجميل في الاصطلاح يطلق على كل ما من شأنه تزيين المظهر الخارجي سواء كان من خلال العمليات الجراحية، أو من خلال المستحضرات التجميلية من مراهم ودهانات ومساحيق المكياج، وغير ذلك.

ثانيًا: مفهوم التقنية لغة واصطلاحًا:

-التقنية لغة: اسم مؤنث ينسب إلى مادة (تقن)، وتعني إحكام الشيء وإتقانه، والتقنية تطلق على جملة الوسائل والأساليب والطرق المختصة بمهنة أو فن معين، فيقال: يتميز هذا العصر بتقدم التقنيات في مختلف المجالات والميادين، وعلم التقنية: أي علم التكنولوجيا، وعلم الصناعة^(٣).

(١) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط ٢)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م): ١٢٩.

(٢) موسوعة الطبي للمصطلحات الطبية، استرجعت بتاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٢٣، موقع الطبي، رابط: تجميلي (Aesthetic) | الطبي (altibbi. com)

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط ٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧)، ٥: ٢٠٦٨؛ عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٢٩٦.

يتبين مما سبق أن التقنية تطلق على الأسس والطرق التي تختص بعلم ما فيؤدي تعلمها إلى إتقان هذا العلم وإحكامه.

-**التقنية اصطلاحًا:** تعرف بالإنجليزية بلفظ (Technology) وهي مشتقة من كلمتين (Techno) التي تعني الفن والحرفة، و (Logia) وهي بمعنى الدراسة والعلم، ومما عرفت به التقنية اصطلاحًا بأنها: (التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات التي يعيشها المجتمع الحديث، وبعبارة أخرى هي الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم)^(١). وعليه فإن المراد بالتقنية في هذا البحث هو الأسلوب والطريقة المستخدمة للتجميل بواسطة الكاموفلاج (Camouflage).

ثالثًا: مفهوم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage):

تطلق كلمة الكاموفلاج (Camouflage) باللغة الإنجليزية على الإخفاء والتمويه، وعليه فإن التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) تعني: استخدام أداة تحتوي على إبر دقيقة جدًا لحقن الجلد بألوان مطابقة أو قريبة من لون الجلد الطبيعي، بهدف تغيير أو إخفاء أو تحسين مظهر البشرة الخارجي، فهي أشبه بالمكياج الدائم.^(٢)

يتبين مما سبق أن تقنية الكاموفلاج (Camouflage) تطلق على طريقة تحسين شكل البشرة من خلال إخفاء عيوبها أو تحسين شكلها بجعلها أقل وضوحًا، بحقن الجلد بألوان مقارنة للون الجلد الطبيعي، فهي تستخدم لتغطية عيوب البشرة من

(١) خضر إبراهيم حيدر، "مفهوم التقنية دلالة المصطلح ومعانيه وطرق استخدامه". مجلة الاستغراب _ المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية- بيروت (٢٠١٩): ٢٨٤.

(٢) Ambika, Kumar (٢٠٢١). Camouflage for patient with vitiligo, Feroze Kaliyadan. Indian Journal of Dermatology, Venereology and Leprology .Vol ٧٨ .Issue ١ .Page ٨.

ندوب وتصبغات وتشوهات باستخدام الوشم لحقن لون يوائم لون بشرة الشخص للتخفيف من مظهر العيب، ونتيجتها قد تكون دائمة ولكنها تحتاج جلسات تكرارية للمحافظة على اللون في بعض الحالات.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

من المصطلحات قريبة الصلة بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، ما يأتي:


- تقنية المايكروبلينج (Microblading): وتعرف بأنها: تقنية تجميلية حديثة تستخدم لتحسين مظهر الحاجبين، من خلال خدش الجلد باستخدام شفرات صغيرة معدنية مصنوعة من إبر صغيرة ودقيقة للغاية، حوالي ١٠ - ١٢ إبرة، فيقوم الطبيب أو الخبير برسم شعيرات الحاجب كل شعرة على حدة؛ بحيث يملأ فراغات الحاجب بصبغة معينة تبدو وكأنها طبيعية، وهي مؤقتة قد تدوم إلى ١٢ - ١٨ شهرًا، ولذلك قد تحتاج إلى إعادة تطبيقها مع مرور الوقت^(١).

وتفارق هذه التقنية، تقنية الكاموفلاج (Camouflage) من ناحية أنها لا تصل إلى الأدمة، وهي الطبقة التي تلي الجلد، بل تكون الصبغة في الطبقة العليا للجلد والخالية من الأوعية الدموية والأعصاب^(٢).

- الوشم: وهو عملية تجميلية تهدف إلى إدخال الألوان الدائمة باستخدام إبر

- (١) د. أسماء فتحي عبدالعزيز شحاته، "تقنية المايكروبلينج (Microblading) دراسة فقهية مقارنة". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - دمنهور ٧، (٢٠٢٢): ٨١٣.
- (٢) يتكون الجلد من ثلاث طبقات: طبقة البشرة: وهي الطبقة العليا من الجلد، والأدمة: وهي الطبقة التي تلي البشرة، والطبقة الدهنية: وهي التي تلي الأدمة، انظر: محمد ضاوي العصيمي، "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة: تقنية المايكروبلينج نموذجًا". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ١٢٦، (٢٠٢١): ١٠٦.

مخصصة، ويمكن أن تتلاشى هذه الألوان مع مرور الوقت مما يستلزم إعادة الوشم (١). وبناء على هذا فإن تقنية الكاموفلاج (Camouflage) تفارق الوشم من ناحية الهدف، فالوشم عادة يكون الهدف منه التزين والتجمل برسم الرسومات والزخارف الملونة على مختلف أجزاء الجسم، وأما تقنية الكاموفلاج (Camouflage) فهي تهدف إلى إخفاء وتمويه العيوب باستخدام ألوان مقاربة للون البشرة، وتشابه هذه التقنية مع الوشم التقليدي من ناحية استخدام الوسائل الحديثة في حقن المواد والأصباغ الدائمة. وفي الصورة التالية يتبين معنا الفرق في مكان غرس الإبرة وحقن الصبغة في الجلد بين تقنية الكاموفلاج (Camouflage) والوشم الدائم، وبين تقنية المايكروبلدينج (٢):



الفرع الثالث: طرق تطبيق تقنية الكاموفلاج (Camouflage) :

تطورت الطريقة المتبعة في تقنية الكاموفلاج (Camouflage) لإخفاء عيوب البشرة من خلال حقن الجلد بألوان مطابقة للون جلد البشرة من خلال


(١) العصيمي، "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة"، ٩٣.

(٢) أخذت الصورة من موقع:

<https://www.facebook.com/everafterbeauty.vv/photos/a.1815290452107622/2779871505649507/?type=3>

استخدام الإبر بطريقة يدوية- وهذا وإن كان يعد خيارًا رخيصًا إلا أنه قد يستغرق وقتًا طويلًا- إلى استخدام أجهزة متطورة قد تحتوي على إبرة واحدة للمناطق الصغيرة كالأجفان أو تحتوي على إبر دقيقة جدًا تتناسب مع المناطق الكبيرة مما يوفر الوقت، وذلك من خلال تحديد نوع البشرة أولاً، ومن ثم تحديد نوع المواد والأصباغ التي سيتم استخدامها واختبار ردود الأفعال التحسسية للبشرة تجاه هذه المواد، ومن ثم خلط الأصباغ للوصول إلى لون مطابق للون بشرة الشخص؛ ليتم حقنها في الجلد لتمويه وإخفاء الضرر والشكل غير المرغوب به لدى الشخص، ويمكن استعمال محدر موضعي لتخفيف حدة الألم، وتختلف عدد الجلسات بحسب الحاجة من شخص لآخر (١).

وفيما يلي صورة توضح شكل الإبر التي قد تستخدم في حقن الجلد بالصبغة في تقنية الكاموفلاج (Camouflage):



(١) موقع فكرة _ موسوعة عربية تهتم بكل المجالات، مودة شريف، استرجعت بتاريخ: ١٠ / ٨ /

٢٠٢٣، رابط: ما هي تقنية الكاموفلاج - موقع فكرة (fekera.com)، Feroze
 Kaliyadan. Ambika Kumar (٢٠٢١). Camouflage for patient with vitiligo, Indian Journal of Dermatology, Venereology and Leprology. Vol ٧٨ Issue ١. Page ١٤

المطلب الثاني: المشكلات التي يمكن تجميلها بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)

يمكن استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage) في تحسين العديد من المشكلات والعيوب الجلدية، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام هذه التقنية فيما يأتي:

١- **تغطية العيوب الجلدية:** كالتشوهات الجلدية الناتجة من ندوب جراحية أو حوادث، وتستخدم في توحيد لون التصبغات الداكنة، وتغطية التصبغات الناتجة من المشكلات الجلدية كحب الشباب، وغيره من الأمراض الجلدية التي قد تترك أثراً غير محبب على البشرة، وتترك أثراً نفسياً سلبياً على المريض، وكذلك تغطية التشققات الجلدية الناتجة عن السمنة وازدياد الوزن وذلك من خلال حقنها بألوان قريبة للون البشرة مما يخفي أو يحسن من مظهرها.

٢- **البهاق:** وهو مرض يؤدي إلى اضطراب الجلد مما يفقد البشرة لونها، فتفيد هذه التقنية بحقن المناطق البيضاء التي فقدت صبغتها بلون يطابق لون بشرة المريض مما يحسن من مظهر بشرته.

٣- **الهالات السوداء تحت العيون:** فهناك من الناس من يكون تحت عينيه سواد فاحم، فيمكن من خلال هذه التقنية التقليل من مظهرها وتحسينه.

٤- **رسم الحلمة وتحسين شكل الثدي:** وذلك في حالات استئصال الثدي وإعادة بنائه، يمكن من خلال استخدام هذه التقنية تغطية ندوب العملية الجراحية، إضافة إلى رسم حلمة، لتخفيف الأثر النفسي على المريض.

٥- **فقدان الحاجبين أو الشعر في المناطق الأخرى:** فتستخدم هذه التقنية لرسم شعر الحاجب أو تخفيف مظهر فقدان الشعر، من خلال رسم شعيرات تعبيء الفراغات مكان الشعر المفقود^(١).

(١) Krista, Smith (٢٠٢١). Everything you need to know about scar.

فهذه بعض المشكلات والعيوب الجلدية التي يمكن من خلال استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage) تحسين مظهرها وتقليل ظهورها، أو إخفاؤها، مما يعزز من شعور الثقة لدى الشخص المحتاج إليها، وإليك بعضاً من النماذج على ذلك، كما في الصور الآتية:



بعض الحالات التي استُخدمت فيها تقنية الكاموفلاج (Camouflage) لتحسين مظهر الجلد بإخفاء وتمويه العيوب الجلدية^(١).

المطلب الثالث: سلبيات التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)


هناك عدد من السلبيات الناتجة من استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، منها ما هو موضح في الآتي:

https://www.camouflage-tattooing.com/aedition/scar//
Retrieved on 10/8/2023 .from

(١) أخذت الصور واسترجعت بتاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٢٣، من الرابط الآتي:

https://www.skincamouflageservices.co.uk/patient-gallery.html

- ١- قد يتسبب في التهاب وعدوى: فقد يتعرض مكان الحقن للالتهاب والعدوى نتيجة لعدم تعقيم الأدوات بالشكل اللازم.
 - ٢- تحسس الجلد: وذلك كردة فعل للتحسس من المواد والألوان التي جرى حقنها.
 - ٣- الألم والتورم: فعملية الحقن والوشم يمكن أن تكون مؤلمة، وقد يتورم مكان الحقن.
 - ٤- تلاشي اللون أو تغيره مع مرور الوقت: فقد تتسبب التأثيرات البيئية والأشعة فوق البنفسجية إلى تغير اللون وتلاشيه مع مرور الزمن.
 - ٥- عدم الرضا عن النتيجة وصعوب إزالته: فقد لا تكون النتيجة كما هي متوقعة، فيرغب الشخص في إزالته، ونظرًا لأن النتيجة دائمة فسيصعب إزالته^(١).
- يتضح مما سبق أن التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) قد لا يحقق الهدف المطلوب، فينتج عنه أضرار جانبية غير مرغوبة، كما هو الحال في الصور التالية:



(١) Camouflage for patient Feroze Kaliyadan. Ambika Kumar (٢٠٢١). with vitiligo. Page ١٤ Anuja Yadav, Pravesh Yadav, Jyoti , Page ١٠ .Tattoo for camouflage a naw cause .(٢٠٢٠)Yadav, Ram Chander of tattoo regret. Indian dermatology online journal, Publish by .Medknow, page ٢٥١ –Wolters Kluwer

ففي الصورة الأولى: تحول لون الوشم الذي استخدم لتلوين التصبغات إلى لون أخضر، وبينما في الصورة الثانية: فقد استخدمت تقنية الكاموفلاج (Camouflage) لتوحيد اللون بسبب البهاق، وتحولت المادة المحقونة إلى اللون الأرجواني^(١).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج

(Camouflage)، وضوابطه الشرعية، وحكم معالجة آثاره

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

ذكرنا أن تقنية الكاموفلاج (Camouflage) تتشابه مع الوشم في كيفية تطبيقها، ولكن يختلف الهدف بينهما، فالهدف من الوشم التقليدي هو التزيين والتجمل برسومات وزخارف، وأما تقنية الكاموفلاج (Camouflage) فتهدف إلى إخفاء عيب، وتمويه ضرر تعرض له الجلد، ولذلك يبني الحكم الشرعي للتجميل بواسطة تقنية الكاموفلاج (Camouflage)، على ما تناوله الفقهاء في مسألة حكم الوشم، كما هو موضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحريم محل النزاع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الوشم محرم في الشريعة الإسلامية^(٢)؛ للعديد من الأحاديث الشرعية، منها قول النبي صلى

(١) تم أخذ الصور من بحث: Anuja Yadav, Pravesh Yadav, Jyoti Yadav, Ram Chander (٢٠٢٠). Tattoo for camouflage a naw cause of tattoo .regret, page ٢٥١.

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)، ١: ٣٣٠؛ أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٢:

الله عليه وسلم: «لعن الله الواشحات والمتوشحات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»^(١)، بل يعد الوشم عند بعض المالكية^(٢) من الكبائر التي يلعن فاعلمها، واختلفوا في حكم الوشم للضرورة، كأن يتعين طريقاً للتداوي، كما هو موضح في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: حكم استخدام الوشم للضرورة: اختلف الفقهاء في حكم استخدام للضرورة على قولين كما هو مبين في الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الوشم مطلقاً سواء كان للزينة أو للضرورة: وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والصحيح من مذهب

٣١٤؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية - مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ)، ١: ٢٩٦؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني". (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١: ١٣١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب وما آتاكم الرسول فخذوه - حديث رقم: ٤٦٠٤، ٤: ١٨٥٣؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم: ٢١٢٤، ٣: ٢١٢٥.

(٢) ابن مهنا، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". ٢: ٣١٤.

(٣) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار" ١: ٣٣٠.

(٤) ابن مهنا، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". ٢: ٣١٤؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢: ٤٥٩.

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب". ١: ٢٩٦؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى

الحنابلة^(١)، ومما استدلووا به ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْمَرٌ عَلَيْهِمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١١٩]، ويدخل في تغيير خلق الله سبحانه كل ما نهى الله عنه، ومن ذلك الوشم والنمص والوصل وغيره مما فيه تغيير لخلق الله^(٢).

يناقش دليلهم: أن الوشم في حال الضرورة لا يراد به تغيير خلق الله تعالى، بل يكون سبباً لرفع الضرر الموجب للحرج والمشقة، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، ويزال في حال الضرورة^(٣).

٢- قول النبي ﷺ: «لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»^(٤)، دل الحديث على حرمة الوشم وهو أن تغرز إبرة أو مسلة ونحوهما في أي مكان من البدن حتى يسيل الدم ومن ثم يحشى الموضوع بالكحل

المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ١٧٢.

(١) ابن قدامة، "المغني". ١: ١٣١؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". (ط ٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسد، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨)، ١: ٢٣٧.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٧: ٥٠١؛ محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، "تفسير الماتريدي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٣: ٣٦٦.

(٣) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، "قواعد ابن الملقن أو لأشباه والنظائر في قواعد الفقه". (ط ١، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، والقاهرة: دار ابن عفاان للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ١: ٣٠.

(٤) تم تخريجه سابقاً.

أو غيره من الألوان وتسمى الفاعلة واشمة، والمفعول بها المستوشمة^(١).

يناقش دليلهم: أن تحريم الوشم الوارد في الحديث هو الوشم الذي يكون بهدف الزينة والتجمل، وأما الوشم في حال الضرورة للتداوي به فيندرج في عموم الأدلة الشرعية التي تبيح المحظورات في حال الاضطرار؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات في الشريعة الإسلامية.^(٢)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العين حق، ونهى عن الوشم»^(٣)، دل الحديث على تحريم الوشم؛ وذلك لما فيه تغيير لخلق الله تعالى^(٤).

يناقش دليلهم: أن الوشم حرام إذا كان للتزين والتجمل، ولكن إذا كانت هناك ضرورة، فيجوز؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٤- أن الوشم فيه اعتداء على البدن بإيلامه بلا ضرورة ولا فائدة وهذا لا يجوز، وأن فيه أضراراً سواء في الحال أو في المال، وفيه إسراف والسرف منهي عنه في الشريعة الإسلامية^(٥).

يناقش دليلهم: أن الوشم وإن كان فيه إيلاماً إلا أنه قد يكون سبباً في معالجة مشكلات وعيوب البشرة، وعليه فيجوز الوشم للتداوي وذلك للضرورة **القول الثاني:** يحرم استخدام الوشم إلا في حال الضرورة فقط: وذلك إذا

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ط ٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٢)، ١٤: ١٠٦.

(٢) ابن الملقن، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، ١: ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب _ باب العين حق، حديث رقم: ٥٧٤٠، ٧: ١٣٢.

(٤) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط ٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ٤: ٢٩.

(٥) العصيمي، "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة"، ٩٩.

تعين الوشم طريقاً للتداوي، وذلك بأن يكون علاجاً أو يكون فيه إزالة لعيب أو إخفاء لداء، فيجوز ذلك، وذهب إلى هذا المالكية^(١)، ومما استدلوا به ما يأتي:

٥- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، دلت الآية بعمومها على نفي الحرج والعسر من خلال إباحة المحظورات الشرعية للمضطر حال الضرورة^(٢)، وعليه فإنه يجوز الوشم إن كان للضرورة.

يناقش دليلهم: بأن أحكام الضرورة تتعلق بالحفاظ على الضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، والحاجة إلى الوشم لا يصل إلى هذه المرحلة التي يجوز فيها تغيير الأحكام الشرعية للضرورة.

يجاب عليهم: أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة في الشريعة الإسلامية، إذا ترتب عليها حرج ومشقة شديدة، قد تؤثر على الضروريات الخمس^(٣)، والوشم إذا كان علاجاً فهو حاجة تنزل منزلة الضرورة في حق هذا الشخص فقط فيجوز؛ رفعا للضرر عنه.

٦- عن ابن عباس قال: «لعتن الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة،

(١) علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٤٥٩؛ النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ٢: ٣١٤.

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، "تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٩٩٠ م)، ٧: ٧٥.

(٣) د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، "القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها" (ط ٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ٣، ١٤٣٣هـ)، ٣٠٦.

والواشمة، والمستوشمة من غير داء»^(١)، دل الحديث على تحريم الوشم إلا إذا ظهرت حاجة تستدعي التداوي به، فيجوز وإن بقي له أثر^(٢).

٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله»^(٣)، دل الحديث على حرمة ما ذكر فيه إذا كان للحسن والزينة، ومنه يفهم أنه إذا كان لضرورة كعلاج أو إصلاح عيب فيجوز^(٤).

٨- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، فلأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، جاز ارتكاب المحظورات الشرعية حال الضرورة لدفعه وإزالته^(٥)، والوشم إذا تعين علاجاً للضرورة، فإنه يجوز^(٦).

الترجيح: ترى الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من تحريم الوشم إلا في حال الضرورة كالتداوي به أو إزالة عيب، وذلك لقوة ما استدلوا به وكذلك لما يأتي:

١- عموم أدلة الشرعية الإسلامية التي تقوم على مراعاة الضرورة والحاجة، برفع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، حديث رقم: ٤١٧٠، ٤: ١٢٧، حديث صحيح، انظر: حمد ناصر الدين الألباني، "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام": (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥)، ٧٦: ٩٥.

(٢) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني المشهور بالمظهر، "المفاتيح في شرح المصاييح" (ط١، الكويت: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٥: ٥٥.

(٣) تم تخريجه سابقاً.

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، ١٤: ١٠٧.

(٥) ابن الملن، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، ١: ٣٠.

(٦) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤.

الضرر، ودرء المفسدة؛ مراعاة لدفع الحرج والمشقة عن النفس البشرية، وذلك وفق شروط وضوابط تقوم عليها الضرورة والحاجة.

٢- أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الضروريات الخمس من الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ولا شك أن هناك من العيوب والمشكلات الجلدية التي قد يكون شكلها مؤذيًا قد يؤدي إلى حزن واكتئاب المصاب بها، بما يؤثر على نفسيته، وينعكس سلبًا على حاله وقوته ونشاطه ويتسبب بضعف وهوان نفسه ومرضاها، وحفظ النفس عن الهلاك وعن كل ما يفتك بها من مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: حكم استخدام تقنية الكاموفلاج (Camouflage):

بناء على ما رجحنا في حكم الوشم لضرورة المعالجة والتداوي، فإنه: يجوز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، في حال الضرورة فقط: كالتداوي به أو إزالة عيب أو تويهه، وأما إن كان الهدف منها التزين والازدياد بالجمال فإنه يحرم استخدامها، وذلك بشروط وضوابط نذكرها في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

هناك عدة شروط وضوابط شرعية يجب الالتزام بها ليُحكم بجواز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) في حال الضرورة، كما هو موضح في الآتي:

١- أن يتعذر وجود وسائل مباحة تعين على إزالة الضرر: فإذا أمكن إزالة

العيب باستخدام الليزر على سبيل المثال أو علاجه بأدوية مباحة، فلا يجوز التجميل بهذه التقنية، ولكن إذا تحقق من فقد الوسائل المشروعة والمباحة في دفع الضرورة فيجوز له اللجوء إلى التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، ومما يستدل به على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِمَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، حيث حثت الآية الكريمة المؤمنين على بذل الوسع في أداء الفرائض واجتناب المعاصي، والعمل بما

يقربهم إلى الله تعالى؛ لأن الله لا يكلفهم إلا بما في وسعهم واستطاعتهم تخفيفاً وتيسيراً عليهم^(١)، وعليه فإن على المكلف أن يبذل وسعه في البحث عن الحلال الذي يدفع به الضرر عن نفسه، فإن لم يجد فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فيجوز له حينئذ ارتكاب المحذور الشرعي حفظاً للضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن القواعد التي تقر هذا المعنى: (والحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل)^(٢)، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(٣)، و(إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق)^(٤)، و(الميسور لا يسقط بالمعسور)^(٥).

٢- أن تقدر الضرورة بقدرها: فيقتصر في التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) على الموضوع الذي يحتاج إلى إزالة العيب وتحسين مظهره وعلى القدر اللازم لدفع الضرر، من غير توسع أو استرسال؛ فلا يجوز استخدام التقنية للترزين كتوحيد لون البشرة السليمة رغبة في الزيادة من بياضها على سبيل المثال، وذلك لأن المضطر إنما أبيح له ارتكاب المحذور للضرورة؛ دفعاً للضرر عن نفسه، فيبقى ما زاد عن الحاجة على الأصل وهو الحظر والمنع، ويستدل على ذلك، بقوله

(١) الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٣: ٤٢٦.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط ١)، دمشق:

دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م)، ٢: ٨٠٦.

(٣) علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" (ط ١)، دار الجليل،

١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١: ٢٤.

(٤) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". (ط ٢)، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ

- ١٩٨٩م)، ١٦٣.

(٥) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، (ط ١)،

دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ١٥٩.

تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، من القواعد التي تقرر هذا المعنى: (الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة) (١)، (ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها) (٢).

٣- ألا يترتب على التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

وقوع ضرر آخر مساوٍ له أو أعظم منه: كأن يذهب إلى من ليس بثقة أو أهل في تطبيق هذه التقنية؛ بحثاً عن رخص التكاليف، دون التأكد من خبرة وأهلية من يقوم بهذه التقنية، فيترتب عليه ضرر آخر، كتورم المنطقة وتشوهها، أو أن تستخدم مواد غير موثوقة فتؤدي إلى تشويه المنظر بدلاً من تمويهه، وعليه فينظر إن كان يترتب على التجميل بهذه التقنية ضرر مماثل أو أكبر منه فلا يجوز اعتبار الضرورة والعمل بها، بل يجب أن يزال الضرر الواقع بضرر أدنى منه؛ وذلك لأن الضرر لو أزيل بضرر مثله فإن الضرر باقٍ لم يزل وهذا لا يجوز، وإن أزيل الضرر الواقع بضرر أعظم وأشد، فإن ذلك من باب جلب المفسد الذي تحرمه الشريعة الإسلامية، يقول ابن رجب رحمه الله: (إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة، وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح) (٣)، ومن القواعد التي تدعم هذا الضابط قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) (٤)، و(الضرر لا يزال

(١) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية" (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٢: ٥٢٣.

(٢) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٨٤.

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب". (ط ١، السعودية: دار ابن عفاان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ)، ٢: ٤٦٣.

(٤) أفندي، "درر الحكام"، ١: ٣٧.

بمثله^(١)، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٢)، (الحاجة الخاصة تبيح المحظور)^(٣)، (ما أدنى إلى الضيق والحرَج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطاً)^(٤)، و(إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٥)، و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)^(٦)، (ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره)^(٧).

٤- أن يكون الهدف من التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) تحقيق مقصد شرعي معتبر: فيراعى بجواز التجميل بهذه التقنية تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس البشرية عن كل ما يضر بها، وألا يترتب عليها ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامي، يقول الشاطبي رحمه الله: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع)^(٨)، وقال أيضاً: (فإذا كان الأمر في ظاهره

(١) المرجع السابق، ١: ٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، "المنثور في القواعد الفقهية".

(ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية - طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م)، ٢: ٢٥.

(٤) الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٩: ٣٨.

(٥) المرجع السابق، ٢: ٢٦٨.

(٦) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٨٧.

(٧) الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٨: ٧٩١.

(٨) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٢٤.

وباطنه على أصل المشروعية فهذا هو المطلوب، وإن كان الظاهر موافقاً، والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع^(١).

٥- أن يلتزم في إجرائها بقواعد التداوي في الشريعة الإسلامية: من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة داعية لذلك^(٢).

وعليه، فمتى ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإنه يجوز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) حال الضرورة؛ لإزالة العيب؛ مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على دفع الحرج والمشقة، وإزالة الضرر.

المطلب الثالث: حكم معالجة موضع الحقن بإزالة آثاره

ذكرنا أن من المخاطر والأضرار التي قد تترتب على التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)، عدم رضا الشخص عن النتيجة، أو تغير اللون بشكل سيئ، أو ينتج عنه تحسس المنطقة وتورمها وغير ذلك من الأضرار، وبناء عليه، هل يجوز إزالة الوشم^(٣) ومعالجة آثاره أم لا؟! فالجواب على ذلك ما يأتي:

لقد رجحنا القول بجواز التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage)

(١) المرجع السابق، ٣: ١٢٠.

(٢) موقع منظمة التعاون الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فتوى بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، قرار رقم: ١٧٣ (١١/١٨)، استرجعت بتاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣، رابط: قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها - مجمع الفقه الإسلامي الدولي (aifi.iiifa.org).

(٣) هناك عدة طرق يمكن من خلالها إزالة الوشم منها: أشعة الليزر الحمراء، الترقيع الجلدي، إزالة الوشم بالصفرة، إزالة الوشم بحامض التنبك، إزالة الوشم بالفرك والتقشير، وإزالته بطريقة التجميد، للاستزادة انظر: العصيمي، "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة"، ١١١.

للضرورة؛ مراعاة لمقصد حفظ النفس بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، من خلال إزالة العيب والتخفيف من مظهر الأضرار التي قد تعافه الطبع السليمة وذلك بشروط وضوابط ذكرناها في المطلب السابق، ولكن لو ترتب على التجميل نتائج عكسية، وترتب عليها ضرر أكبر من الضرر الذي كان واقعاً، فيجوز إزالة الوشم والعيب الطارئ؛ لأن التجميل بهذه التقنية بدلاً من أن يكون علاجاً صار تشويهاً وزيادة ألم نفسي على الشخص المصاب، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية ويجب أن يزال، ولكن بشرط أن يكون بالطرق الطبية الموثوقة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية^(١).



(١) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٧.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما هو موضح في الآتي:

أولاً: النتائج:

١- يقصد بالتجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) حقن مكان العيوب في البشرة ووشمه بألوان تتلاءم مع لون البشرة الطبيعي؛ لإخفاء العيوب أو تحسين شكلها بجعلها أقل وضوحًا، كتغطية التشوهات الجلدية الناتجة من ندوب جراحية أو حوادث، وتغطية التصبغات الناتجة من المشكلات الجلدية كحب الشباب، والبهاق وغير ذلك.

٢- قد ينتج عن هذه التقنية العديد من السلبيات كتحسس البشرة، وتلاشي اللون أو تغييره إلى لون آخر، وقد يترتب عليه عدم الرضا عن النتيجة.

٣- يحرم التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) إذا كان الهدف منه التزين والازدياد في الجمال، ويجوز في حال الضرورة فقط: كالتداوي به أو إزالة عيب أو تمويهه، ولكن بشروط وضوابط شرعية: كأن يتعذر وجود وسائل مباحة تعين على إزالة الضرر، وأن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يقتصر في ارتكاب المحذور على زمن بقاء الضرورة، وألا يترتب على التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) وقوع ضرر آخر مساوٍ له أو أعظم منه، وأن يكون الهدف من التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) تحقيق مقصد شرعي معتبر، مع مراعاة قواعد التداوي من عدم الخلوة وكشف العورة إلا للضرورة والحاجة الداعية لذلك.

٤- يجوز إزالة آثار التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) إذا ترتب

عليها ضرر، تغير اللون بشكل سيئ، أو ينتج عنه تحسس المنطقة وتورمها وغير ذلك من الأضرار، لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، ولا ضرر ولا ضرار.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة أن تقوم المؤسسات الإسلامية بتوعية الناس حول تحريم الحلال ما أمكن، وحول التجميل بهذه التقنية وما له من مزايا وأضرار، وأن تقدر الحاجة الملجئة إلى التجميل بهذه التقنية بقدرها، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى الرغم من إيجابياتها فإنه قد يترتب عليها أضرار ومفاسد.
- ٢- سن القوانين التي على اقتصار التجميل بتقنية الكاموفلاج (Camouflage) على المراكز والعيادات الطبية، تحت الإشراف الطبي، للتأكد من جودة المواد، وتعقيم الأدوات والنظافة؛ مما يحد من الأضرار والنتائج السلبية.
- ٣- تعزيز المكتبة الفقهية بالأبحاث الفقهية الطبية لما يستجد من النوازل المعاصرة، خاصة مع تطور الذكاء الاصطناعي وتنوع مجالات استخدامه في المجال الطبي، مما يستعدي ضرورة بيان الأحكام الشرعية للآثار الناتجة عن استخدامه.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. "قواعد ابن الملقن أو لأشباه والنظائر في قواعد الفقه". (ط١، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، والقاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى. "معونة أولى النهى شرح المنتهى". (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب". (ط١، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغنى". (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- أفندى، علي حيدر خواجه أمين. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" (ط١، دار الجيل، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- الألبانى، حمد ناصر الدين. "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٥).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامى).
- الحسينى، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة. "تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٩٩٠ م).

- الحميري، نشوان بن سعيد اليميني. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- حيدر، خضر إبراهيم. "مفهوم التقنية دلالة المصطلح ومعانيه وطرق استخدامه". مجلة الاستغراب _ المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية-بيروت (٢٠١٩).
- الزحيلي، د. محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية _ طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- شحاته، د. أسماء فتحي عبدالعزيز. "تقنية المايكروبليندنج (Microblading) دراسة فقهية مقارنة". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-دمنهور ٧، (٢٠٢٢).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. "تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "فتاوى نور على الدرب"، (ط١، السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤ هـ).
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي. "حاشية العدوي على شرح كفاية

- الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- العصيمي، محمد ضاوي. "الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة: تقنية المايكروبلدينج نموذجًا". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ١٢٦، (٢٠٢١).
- علوان، د. إسماعيل بن حسن بن محمد. "القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها" (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٣٣ هـ).
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. "موسوعة القواعد الفقهية" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. "تفسير الماتريدي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن. "المفاتيح في شرح المصاييح". (ط١، الكويت: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- النفراوي، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة

الطباعة المنيرية _ مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ).

النوي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).

Ambika, Kumar (2021). Camouflage forpatientwith vitiligo, Feroze Kaliyadan. Indian Journal of Dermatology, Venereology and Leprology.

Anuja Yadav, Pravesh Yadav, Jyoti Yadav, Ram Chander (2020). Tattuo for camouflage a naw cause of tattuo regret.

Feroze Kaliyadan. Ambika Kumar (2021). Camouflage for patient with vitiligo. Page14. Page10 , Anuja Yadav, Pravesh Yadav, Jyoti Yadav, Ram Chander (2020). Tattuo for camouflage a naw cause of tattuo regret. Indian dermatology online journal, Publish by Wolters Kluwer – Medknow.

الروابط الإلكترونية:

أخذت الصور من موقع: <https://www.skincamouflageservices.co.uk/patient-gallery.html>

واسترجعت بتاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٢٣.

موقع فكرة _ موسوعة عربية تهتم بكل المجالات، مودة شريف، استرجعت بتاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٢٣، رابط: ما هي تقنية الكاموفلاج - موقع فكرة. (fekera.com)

موقع منظمة التعاون الإسلامي _ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فتوى بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، قرار رقم: ١٧٣ (١١/١٨)، استرجعت بتاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣، رابط: قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها - مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

موسوعة الطبي للمصطلحات الطبية، استرجعت بتاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٢٣، موقع

الطبي، رابط: تجميلي | (Aesthetic) الطبي (altibbi. com)

<https://www.facebook.com/everafterbeautvv/photos/a.1815290452107622/2779871505649507/?type=3>

Krista, Smith (2021). Everything you need to know about scar camouflage tattooing, Retrieved on 10.8. 2023. from: <https://aedit.com/aedition/scar-camouflage-tattooing>

bibliography

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafis Omar bin Ali al-Ansari. "The rules of Ibn al-Mulqin or similar ones and counterparts in the rules of jurisprudence." (1st edition, Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, and Cairo: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1431 AH - 2010 AD).

Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz al-Futuhi al-Hanbali. "Ma'onat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha." (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH - 2008).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed. "Reporting the rules and writing the benefits known as the rules of Ibn Rajab." (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Ibn Abdi, Muhammad Amin. "Footnote to the response of the confused to al-Durr al-Mukhtar: Explanation of enlightenment of eyes." (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH - 1966 AD).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. "the singer". (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD).

Effendi, Ali Haider Khawaja Amin. "Durar Al-Hikam fi Sharh Majallat Al-Ahkam" (1st edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Albani, Hamad Nasser Al-Din. "Ghayat al-Maram fi Graduating the Hadiths on the Permissible and the Forbidden: (3rd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria. "The best demands in explaining the student's kindergarten." (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Husseini, Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa. "Interpretation of the Wise Qur'an = Interpretation of Al-Manar." (Egyptian General Book Authority, 990 AD).

Al-Himyari, Nashwan bin Saeed Al-Yamani. "The sun of sciences and the medicine of Arab speech is from Kaloum." (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu'asim, and Damascus: Dar Al-Fikr, 1420 AH - 1999 AD).

Haider, Khader Ibrahim. "The concept of technology, the meaning of

the term, its meanings and ways of using it. " Westernization Magazine - Islamic Center for Strategic Studies - Beirut.(٢٠١٩)

Al-Zuhaili, Dr. Mohammed Mustafa. "Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought. " (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa. "Explanation of jurisprudential rules. " (2nd edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH - 1989 AD).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. "Al-Manthur fi Al-Qawaa' al-Fiqhiyyah. " (2nd ed. , Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments - Printed by Kuwait Press Company, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman. "Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence," (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Shehata, Dr. Asma Fathi Abdel Aziz. "Microblading technology: a comparative jurisprudential study. " Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Girls - Damanhour 7٠ (2022).

Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir. "Tafsir al-Tabari, a comprehensive statement on the interpretation of the verses of the Qur'an. " (1st edition, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Othaimen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. "Fatwas Noor Ala Al-Darb", (1st edition, Saudi Arabia: Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen Charitable Foundation, 1434 AH).

Al-Adawi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi. "Al-Adawi's footnote to explaining the sufficiency of the divine student. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi. "Al-Adawi's footnote to explaining the sufficiency of the divine student. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Osaimi, Muhammad Dawi. "Jurisprudential rulings on tattoos and their contemporary images: Microblading technology as a model. " Journal of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University 126.(٢٠٢١) ،

Alwan, Dr. Ismail bin Hassan bin Muhammad. "The Five Great Rules of Jurisprudence and the Rules Under Them" (3rd edition, Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 3rd edition, 1433 AH).

Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, "Dictionary of Contemporary

Arabic Language. ” (1st edition, Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Ghazi, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith. “Encyclopedia of Jurisprudential Rules” (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari. "Asahah crown Arabic language and sanitation". (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987).

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik. “Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari. ” (7th edition, Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1323 AH).

Qalaji, Muhammad Rawas and Qunaibi, Hamid Sadiq. "Dictionary of the Language of Jurists. " (2nd edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution 1408 AH - 1988 AD).

Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud. "Interpretation of Al-Maturidi. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Mazhari, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan. “The Keys in Explaining the Lamps. ” (1st edition, Kuwait: Dar Al-Nawader, 1433 AH - 2012 AD).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem or Ghoneim bin Salem bin Muhanna. “Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani. ” (Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf. “Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab. ” (Cairo: Al-Muniriya Printing Department - Brotherly Solidarity Press, 1344-1347 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. “Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj” (2nd ed. , Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 1392).



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	The Sunna's mentioned upon prayer's call -Collect and Study- Dr. Meshal Ben Mohammed Ben Heareeth Al-Enazi	11
2-	The hadiths of those who are late in prayer -a collection and recent study- Dr. Naif bin jabr Alsulami	71
3-	Hadiths and narrations on olive trees -collection, graduation, and study- Dr. Sultan bin Abdullah Al Othman	131
4-	Saying That The Qur'an Is Distorted Between The Texts of Nahj AlBalaghah And The Belief of The Imameah - Comparative analytical study - Prof. Badr bin Nasser Al – Awad	187
5-	Aspects of Preference of Muawiyah ibn Abi Sufyan (may Allah be pleased with him) over Umar ibn Abdulaziz (may Allah have mercy on him) Dr. Adil bin Hajji Al-Amiri	235
6-	The Relation between the Abrahamic Religion and Freemasonry -A Comparative Study- Dr. Nawal bint Ali bin Mohammed Al- Zahrani	301
7-	Camouflage in Cosmetic Surgery -A Fundamental Jurisprudential Study- Dr. Mariam Ahmad Ali Al-Kandari	353
8-	The Wife's Additional Maintenance, Its Jurisprudential Rulings and Contemporary Applications, (The Monthly Payment As Case Study) -A Comparative Study- Dr. Adel bin Eid Al-khdede	393
9-	Voluntary Service Law in the Kingdom of Saudi Arabia - A jurisprudential study - Dr. Ahmed Ali Mohammed Al-Ghamdi	443
10-	The Way of Determining the Shari'ah Undefined Criminal Arsh and Its Modern Application -A Comparative Applied Descriptive Study- Prof. Ahmad bin Aish Al-Moziny	495

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi

Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji

Professor of Qirā'āt at Taibah University

Prof. Abdullāh bin ‘Abd Al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its
Sources at the Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfi Al- Enazī

Professor of Qur'an Exegesis and Its
Sciences at the University of Northern
Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi

Professor of Exegesis and Qur'anic
Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi

Professor of Jurisprudence at the Islamic
University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the
Islamic University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān

Professor of Da'wah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence
and Islamic Politics at Kuwait
University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public
Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi

Professor of Hadith Sciences at the
Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi

Professor of the Fundamentals of
Jurisprudence at the Islamic University
of Madinah

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
(formerly)

**His Excellency Prof. Yusuff bin
Muhammad bin Sa'eed**

A former member of the high scholars

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

Professor of Readings and their Sciences
at the Mohammed VI Institute for
Readings in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the College of Education,
Tikrit University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A Professor of higher education at
University of Hassan II

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin
Salman bin Muhammad A'la
Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at
King Sa'oud University

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic
Research's Journal

**Prof. Musa'id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at
King Saud's University

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

Dean of the Faculty of Sharia at
Kuwait University (formerly)

**Prof. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :


**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa


the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024